



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		بما فيها نفقات الارسال			
الهاتف : 15 - 18 - 06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية و 29 د.ج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - لن العدد للمسي السابق (1962 - 1969) : 0.35 د.ج وتسلم الهامس مجانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 د.ج - لن النشر على أساس 9 د.ج للمطر .

لن النسخة الأصلية : 29 د.ج ولن النسخة الأصلية ونرجنها 0.50 د.ج - لن المدد للشيء السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وتسلم المراسم محاسن للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للمسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق
15 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفى
التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم
التقنى الكهربائى) .
114

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق
25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن
تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهني .
118

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق
25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970
والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى
والمهني .
121

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق
25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين
التقنيين .
122

قرارات الولاية

- مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول
نخست سنة 1972 صادر عن والى غنابة يتضمن الغاء تخصيص
دار لحراسة الطرق وملحقاتها كاثنة فى تراب بلدية عين

حساينية بالطريق الوطنى رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82
والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضى
مساحتها هكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتييارا كانت قد
خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .
124

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق
15 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفى
التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم
التقنى الكهربائى)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير التعليم العالى
والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ فى 24 ذى القعدة
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول
عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات
وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 رجب عام 1391
الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة
بروفى التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية
وقسم التقنى الكهربائى) ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ان دبلوم الدولة الذى يحمل اسم بروفى
التقنى العالى ، يشمل الاختصاصات التالية :

- مكتب الدراسات والانشاء الميكانيكى ،
- التقنى الكهربائى ،
- الصنع الميكانيكى .

المادة 2 : يمنح بروفى التقنى العالى الى :

1 - المترشحين المزاولين دراستهم نظاميا والناجين فى سنة
امتحانات جزئية (ثلاثة فى السنة الاولى - تقنى عال 1 - وثلاثة
فى السنة الثانية - تقنى عال 2) الموجودة تفاصيلها فى الملحق
المرفق بهذا القرار .

2 - المترشحين الاحرار والناجين فى امتحان مطابق لبرامج
الاقسام الخاصة بالتقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 المحددة
كيفياتها بالنسبة لكل اختصاص فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يتضمن ملف التسجيل ما يلى :

- طلب للتسجيل على استمارة خاصة ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- حوالة بريدية بمبلغ 35 دج عن رسم الامتحانات ، توجه
الى القيم الوطنى للامتحانات ،
- 3 ظروف بعنوان المترشح .

وعلاوة على ذلك ، ينبغى على المترشحين الاحرار تقديم
شهادة يثبتون بموجبها متابعتهم للدراسة فى قسم التقنى العالى
للسنة الثانية ، او اثبات مستواهم لدى اللجنة المختصة التى
يمكنها عند الاقتضاء رفض تسجيلهم .

المادة 4 : تشكل لجنة الامتحان الخاصة بالقبول النهائى من :

- استاذ فى التعليم العالى ، رئيسا ،

الملحق رقم 1

نظام الامتحان للمرشحين المزاولين دراستهم نظاميا

1 - بروفي التقني العالي : مكتب الدراسات والانشاء الميكانيكي :

العوامل		المواد
قسما التقنى العالى		
السنة 2	السنة 1	
5	6	أ - الرياضيات
4	5	ب - الميكانيك
4	4	انجاز رسم ميكانيكى
4	4	ج - الحركة الآلية - الكهرباء
10	16	د - دراسة وصفية، رسم تقنولوجية الانشاء، موازنه خطية بيانية
		هـ - مجموعة الصنع رسم الادوات تقنولوجية الصنع - صناعة تقنية خاصة
		و - العربية - لغة حية
8	10	ز - الفرنسية - التشريع
2	3	ح - مشروع (تقنى عال 2)
10		
50	50	المجموع

الامتحانات الجزئية : السنتان I و 2 (التقني العالي I والتقني العالي 2) المواد :

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور ادناه. اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة في نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقني العالي 2.

المواد

الامتحان الجزئي الاول :

ديسمبر

أ - الرياضيات

ب - الميكانيك، انجاز رسم ميكانيكي

ج - وصف، رسم تقنية الانشاء،

موازنة خطية بيانية

د - مجموعة الصنع، رسم أدوات

الصنع تقنية الصنع صناعة

تقنية خاصة.

الامتحان الجزئي الثاني :

مارس

نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئي

الاول

- مديري مؤسسات التعليم التقني التي تحضر التلاميذ لبروفي التقني العالي ، ومديري الدروس ،
- اساتذة التعليم التقني النظري والتطبيقي ،
- مهندس أو مدير قائم بوظيفته في مجال الصناعة .

المادة 5 : يعد ناجحاً كل مترشح يحرز على معدل عام يساوي 10 على 20 .

المادة 6 : تتمتع لجنة الامتحان بالسلطة المطلقة ، ولا يقبل أي طعن ضد المقررات الصادرة عنها طبقاً لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تعادل الاصوات، يرجح جانب الرئيس .

المادة 7 : تقيد لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين ، العلامات التالية :

- «مقبول» عندما يحرز المترشح معدلا يقل عن 12 على 20 ،

- « حسن » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي على الاقل 12 على 20 واقل من 16 على 20

- « جيد » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي على الاقل 14 على 20 واقل من 16 على 20 ،

- « جيد جداً » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي على الاقل 16 على 20 .

ولا يجوز منح علامتي «جيد» و «جيد جدا» اذا كانت احدي نقط الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أقل من 5 على 20 ، وفي هذه الحالة يحوز المترشح على العلامة الاقل مباشرة .

المادة 8 : تمنح شهادة بروفي التقني العالي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

عبد الكريم بن محمود

محمد الصديق بن يحيى

حساب مختلف المعدلات :

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى 2 يكون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصل عليها فى قسم التقنى العالى 1 .

وفى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين، فلا يقبل التلميذ فى قسم التقنى العالى 2 .

ويجب أن يتم الانجاز التام للمشروع قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع لجنة القبول النهائية .

وتعرض المشاريع فى المختبر الالكترونى لغاية اجتماع لجنة الامتحان .

حساب المعدلات :

معدل ربع السنة عن كل مادة :

$$\frac{\text{نقطة الامتحان الجزئى} + \text{نقطة الاسئلة}}{3}$$

المعدل السنوى عن كل مادة :

$$\frac{\text{حاصل جمع معدلات ارباع السنة}}{3}$$

المعدل العام السنوى : حاصل جمع المعدلات السنوية المخصصة لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على 50 .

الملحق رقم 2

المترشحون الاحرار

I - بروفى التقنى العالى : مكتب الدراسات - الانشساء الميكانيكى :

نظام الامتحان

يمنح بروفى التقنى العالى الخاص بمكتب الدراسات للمتشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمي التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2، والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبول
المرحلة الاولى

الاختبارات	المعامل	المدة
الرياضيات	5	4 س
الميكانيك وانجاز رسم ميكانيكى	6	4 س
تقنولوجية الانشاء الصناعى	5	4 س

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائي الخاصة بالمرحلة الثانية، الا للمتشحين الحائزين على مجموع 160 نقطة من اصل 320 كحد ادنى، عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستحقاق .

الامتحان الجزئى الثالث :

يونيو

جميع المواد المدرجة من أ الى ز .

2 - بروفى التقنى العالى : قسم التقنى الكهربائى :

المواد	العوامل قسما التقنى العالى	
	السنة 1	السنة 2
أ - الرياضيات	5	4
الكهرباء العامة	5	4
ب - الكهرباء التقنية	5	4
الالكترونيك	2	2
ج - الرسم، التقنولوجية - الحركة الآلية	9	6
د - رسم تقنولوجى	4	3
رسم ميكانيكى	3	2
هـ - القياسات والتجارب	12	10
و - العربية - لغة حية	2	2
ز - الفرنسية - التشريع	3	3
ح - المشروع (تقنى عال 2)		10
المجموع	50	50

الامتحانات الجزئية : السنتان I و 2 (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

المواد:

ان الامتحانات الجزئية (3 فى السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور ادناه، اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة فى نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى 2 .

المواد

الامتحان الجزئى الاول :

ديسمبر

أ - الرياضيات
ب - الكهرباء العامة
الكهرباء التقنية، الالكترونيك
ج - الميكانيك
د - القياسات والتجارب .

الامتحان الجزئى الثانى :

مارس

نفس المواد الخاصة بالامتحان
الجزئى الاول

الامتحان الجزئى الثالث :

يونيو

جميع المواد المدرجة من أ الى ز

امتحان القبول
المرحلة الثانية
الاختبارات الكتابية

المدة	المعامل	الاختبارات
2 س	2	الفرنسية
4 س	7	الرسم، تقنولوجية، الانشاء
8 س	10	الانشاء : تمديد الاسلاك، الحركة
4 س	12	الآلية الذاتية
2 س	2	القياسات والتجارب
		اللغة العربية

الاختبارات الشفهية

المدة	المعامل	الاختبارات
15 الى 20 د	1/2	اللغة
15 الى 20 د	1/2	التشريع

يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط
القبول وبدون امكانية الاستلحاق.

3 - بروفي التقنى العالى : الصنع الميكانيكى

العوامل		المواد
السنة 1	السنة 2	
6	5	الرياضيات
6	5	الميكانيك (انجاز رسم ميكانيكى)
5	5	الحركة الآلية الذاتية، الكهرباء، التقنية، العداة
16	12	الرسم، تقنولوجية الانشاء، مجموعة الصنع، رسم مجموعة الادوات، تقنولوجية الصنع.
12	8	اشغال تطبيقية : معمل ميكانيكى، صناعة تقنية خاصة
2	2	اللغة العربية، لغة حية
3	3	الفرنسية، التشريع
-	10	المشروع
50	50	المجموع

الامتحانات الجزئية : السنتان 1 و 2 (التقنى العالى 1 والتقنى
العالى 2)

المواد : ان الامتحانات الجزئية (ثلاث فى السنة) تجرى وفقا
لجدول المذكور ادناه، اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة
واحدة فى نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى 2.

امتحان القبول النهائى
المرحلة الثانية
الاختبارات الكتابية

المدة	المعامل	الاختبارات
3 س	2	الفرنسية
12 الى 16 س	17	المشروع : نقطة الحساب، الرسم، البيان التقنولوجى
8 الى 12 س	12	دراسة الصنع
1 س	2	العربية

الاختبارات الشفهية

المدة	المعامل	الاختبارات
15 الى 20 د	1/2	اللغة
15 الى 20 د	1/2	التشريع

يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط
القبول، وبدون امكانية الاستلحاق.

2 - بروفي التقنى العالى : التقنى الكهربائى

نظام الامتحان

يمنح بروفي التقنى العالى والتقنى الكهربائى الى المترشحين
الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمي
التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2، والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبول
المرحلة الاولى

المدة	المعامل	الاختبارات
4 س	5	الرياضيات
4 س	6	التقنية الكهربائية والكهرباء العامة
4 س	5	التخطيط التقنولوجى

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائى للمرحلة الثانية
الا للمترشحين الحائزين على مجموع 160 نقطة من اصل 320
كحد أدنى عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانية
الاستلحاق.

امتحان القبول النهائي
المرحلة الثانية
الاختبارات الكتابية

المدة	المعامل	الاختبارات
2 س	2	الفرنسية
2 س	2	العربية
4 س	5	الميكانيك، انجاز رسم ميكانيكي
3 س	4	الحركة الآلية ذاتية - الكهرباء
3 س	4	التقنية
8 الى 12 س	14	الرسم، مجموع الصنع، دراسة ادوات الصنع

الاختبارات الشفهية

المدة	المعامل	الاختبارات
1 س	3	العدانة
من ساعة واحدة الى ساعة ونصف	4	الصناعة التقنية الخاصة
من 15 الى 20 د	1/2	اللغة
من 15 الى 20 د	1/2	التشريع

يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط القبول وبدون امكانية الاستلحاق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

الامتحان الجزئى الاول : ديسمبر : أ - ب - د

الامتحان الجزئى الثانى : مارس - أ - ب - د

الامتحان الجزئى الثالث : يونيو : جميع المواد المدرجة من أ الى ز ما عدا ما هو موضوع نقاط الاسئلة خلال كامل السنة.

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى 2 يكون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصل عليها فى قسم التقنى العالى 1.

وفى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين، فلا يقبل التلميذ فى قسم التقنى العالى 2.

ويجب ان يتم الانجاز التام للمشروع قبل شهر واحد على الاقل من اجتماع لجنة القبول النهائية.

حساب المعدلات :

معدل ربع السنة عن كل مادة :

$$\frac{(نقطة الامتحان الجزئى \times 2) + (نقطة الاسئلة)}{3}$$

المعدل السنوى عن كل مادة :

حاصل جمع معدلات ارباع السنة

3

المعدل العام السنوى :

حاصل جمع المعدلات السنوية المخصصة لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على 50.

الملحق 2

المرشحون الاحرار

بروفى التقنى العالى - الصنع الميكانيكى
نظام الامتحان

يمنح بروفى التقنى العالى الخاص بالصنع الميكانيكى، للمرشحين الاحرار الناجحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبول

الاختبارات	المعامل	المدة	النقطة المسقطه
الرياضيات	5	4 س	اقل من 10
امتحان مصنعى	10	8 الى 12 س	اقل من 10

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائية الخاصة بالمرحلة الثانية، الا للمرشحين الحائزين على مجموع 150 نقطة من 300 كحد ادنى وبدون امكانية الاستلحاق .

- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتراف
بعضوية المعنى في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى ،
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة .

المادة 4 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى
المسابقة ، من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتنشر فى
النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 5 : ان المترشحين ينبغى الا يقل عمرهم عن 28 سنة
عند تاريخ المسابقة ويثبتون أقدمية خمس سنوات فى الخدمة
كمستشارين للتوجيه المدرسى ويثبتون حصولهم على الشهادات
المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار
اليه أعلاه .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول
واختبار تطبيقي للقبول النهائى .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء فى موضوع تربوى واجتماعى واقتصادى يتعلق
بالتوظيف البشرى والتنظيم الادارى والنظام العام للعمل
المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ،

ب - انشاء حول التشريع العام والتنظيم للتعليم العمومى
والخاص بالجزائر ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

ج - اختبار فى اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل 1 .

2 - الاختبار التطبيقي :

تفتيش مركز توجيه مدرسى ومهنى وتحرير تقرير تفتيش،
وللمترشح ساعة لتحرير التقرير و 20 دقيقة للعرض ، وعقب
العرض تجرى محادثة مع لجنة المسابقة حول التشريع والتنظيم
للتوجيه المدرسى والمهنى بالجزائر .

المادة 7 : لا يمكن ان يشارك فى الاختبار التطبيقي الا
المترشحون الذين يحوزون فى الاختبارات الكتابية معدلا من
النقط تحده اللجنة . ولا يقبل بصفة نهائية وفى حدود المناصب
المعروضة الا المترشحون الذين يحوزون فى مجموع الاختبارات
معدلا من النقط تحده اللجنة . وكل نقطة تقل عن 6 على 20
تعد مرسبة .

المادة 8 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية فى
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
عن مجموع الاختبارات ، 1 على 20 من أقصى النقط ، وذلك
طبفا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 68 - 517
المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة
1968 .

المادة 9 : ان برنامج مسابقة تعيين مفتشى التوجيه المدرسى
والمهنى يوجد فى الملحق المرفق بهذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيه
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص
التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة
عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد
مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28
صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم
مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان مسابقة التعيين فى سلك مفتشى التوجيه
المدرسى والمهنى المنصوص عليها فى المرسوم رقم 68 - 317
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمشار اليه أعلاه ، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتاح
التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بموجب
قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير
الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ترفق طلبات المشاركة فى المسابقة الموقعة قانونا
من طرف المترشحين ، بالوائائق التالية :

- بيان عن الخدمة مصدق عليه من قبل المصلحة المسيرة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاصى فى الامراض الصدرية ،

- المادة 10 :** تعين لجنة مسابقة تعيين المفتشين من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من :
- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
 - المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
 - مدير الموظفين أو ممثله ،
 - مدير الادارة والمالية أو ممثله ،
 - مدير التنظيم والتنشيط التربوي أو ممثله ،
 - نائب مدير التوجيه المدرسي ،
 - مفتش توجيه مدرسي ومهني مرسم .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 12 : يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية ، كمفتشين للتوجيه المدرسي والمهني متمرنين .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد حقه في النجاح في المسابقة .

المادة 14 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمسار اليه أعلاه .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

الملحق

برنامج المسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني

- جغرافية الجزائر الاقتصادية (الصناعة ، الزراعة ،
- الصناعة التقليدية ، التجارة) .
- كبريات مشاكل الانتاجية .
- التعاون الدولي في ميدان الاقتصاد وفي حقل التشغيل .

- حالة التشغيل : دراسة تطورها .
- التنظيم الاداري .
- السلطة المركزية .
- الادارة المركزية .
- ادارات الولايات والبلديات .
- ميزانية الدولة ، ميزانية الولاية والبلدية ، (الاعداد ، المصادقة عليها ، النظام ، الرقابة) .
- القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .
- الوضعيات المختلفة .
- تنظيم التكوين المهني ورقابته .
- التكوين المهني ، أهم النصوص الرسمية .
- الترقية في العمل .
- التدريب على المهنة في المؤسسة .
- التشغيل والقوانين الجارية على عمل الشبان .
- التكوين المهني للكبار ، ترتيبهم وتحويلهم من مهنة الى مهنة الخ ...
- القوانين العامة وقوانين التعليم العمومي والتعليم الخاص بالجزائر .
- مبادئ تنظيم التعليم في الجزائر .
- ادارة التربية الوطنية : الوزارة ، الجامعات ، الكليات ، الادارة الاكاديمية .
- درجات وانواع التعليم (التعليم الابتدائي ، التعليم الثانوي ، التعليم التقني ، التعليم العالي) .
- مؤسسات التعليم .
- الدراسة والمصادقة عليها .
- المنهج .
- المعهد التربوي الوطني .
- التعليم الخاص .
- التفتيش العام ، التفتيشات الرئيسية ، مفتشو التعليم التقني والتعليم المتوسط ، والتعليم الابتدائي .
- تشريع ونظام التوجيه المدرسي والمهني .
- التشريع العام للتوجيه المدرسي والمهني .
- الموظفون في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني : الاعداد ، الموافقة ، التنفيذ .
- مفتشية التوجيه المدرسي والمهني .
- نظام عمل المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني .
- التنظيم الداخلي والعلاقات الخارجية في مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان مسابقة التعيين في سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتاح التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ترفق طلبات المشاركة في المسابقة الموقعة قانونا من طرف المترشحين ، بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة مصدق عليها من دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاصي في الامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتساف بعضوية المعنى في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ان المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينبغي الا يقل عمرهم عن 21 سنة ولا يزيد عن 35 سنة عند تاريخ المسابقة ، وان يشترط حصولهم على الشهادات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات . كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقتضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على اختبارين كتابيين للقبول وعلى اختبار شفهي للقبول النهائي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بهوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

1 الاختباران الكتابيان :

أ - انشاء موضوعه تنظيم مصالح التوجيه المدرسى والمهنى، ومكانتهما وأثرهما فى البنائات التعليمية ، والبنائات الاجتماعية والاقتصادية ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

ب - اختبار فى اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل 1 .

2 - الاختبار الشفاهى :

محاضرة تستغرق 20 دقيقة مع اللجنة حول مسائل تتعلق بدور مستشار التوجيه المدرسى والمهنى ، المعامل 2 .

المادة 7 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عن مجموع الاختبارات ، 1 على 20 من أقصى النقط ، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 8 : لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين يحرزون فى الاختبارين الكتابيين معدلا من النقط تحده اللجنة . ولا يقبل بصفة نهائية الا المترشحون الذين يحرزون فى مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحده اللجنة . وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مرسبة .

المادة 9 : تعين لجنة المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتتألف من :

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، رئيسا ،
- المدير العام للتعليم العمومية أو مثله ،
- مدير الموظفين أو مثله ،
- مدير الادارة والمالية أو مثله ،
- مدير التنظيم والتنشيط التربوى أو مثله ،
- نائب مدير التوجيه المدرسى ،
- مفتش توجيه مدرسى ومهنى مرسوم .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية والمرتبين حسب درجات الاستحقاق ، من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنتشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 11 : يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية ، كمستشارين للتوجيه المدرسى والمهنى متمرنين .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد حقه فى النجاح فى المسابقة .

المادة 13 : بلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهرى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين

التقنين

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات .
كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة الخاصة لتعيين العاملين النفسانيين التقنيين على الاختبارين الكتابيين التاليين :

أ - انشاء حول المسائل المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني ، وتنظيمه الإداري ووسائل عمله وتقنياته ، المدة : ساعتان ،
المعامل I .

ب - اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل I .

المادة 7 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عن مجموع الاختبارات ، I على 20 من أقصى النقط ، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 8 : لا يقبل بصفة نهائية إلا المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة . وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مرسبة .

المادة 9 : تعين لجنة المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، وتتألف من :

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله .
- مدير الموظفين أو مثله ،
- مدير الادارة والمالية أو مثله ،
- مدير التنظيم والتنشيط التربوي أو مثله ،
- نائب مدير التوجيه المدرسي ،
- مفتش توجيه مدرسي ومهني مرسوم .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 11 : يرتب المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية حسب درجة الاستحقاق ويعينون كعاملين نفسانيين تقنيين متمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان مسابقة التعيين في سلك العاملين النفسانيين التقنيين المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتاح التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ترفق طلبات المشاركة في المسابقة الموقعة قانونا من طرف المترشحين ، بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة مصدق عليها من دبلوم العامل النفساني التقني وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاصي في الامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتراف بعضوية المعنى في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

ان المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينبغي الا يقل عمرهم عن 19 سنة ولا يزيد عن 35 سنة عند تاريخ المسابقة ، وان يشتوا حصولهم على الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهي

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .
وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد حقه في النجاح في المسابقة .

المادة 13 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

قرارات الولاية

لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة بتراب بلدية عين حساينية بالطريق الوطني رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82 والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضي مساحتها هكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتييارا، كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة في تراب بلدية عين حساينية بالطريق الوطني رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82 والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضي مساحتها هكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتييارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص دار